[202] ولا بأس أن تصلي صلاة العيدين في بيتك عند عدم إمامها، أو لعارض مع وجوده، فمتى صليتها فابرز تحت السماء فوق سطحك، أو حيث لا ساتر لك منها، وصلها كما تصليها في الجماعة ركعتين. روى عن الصادق عليه السلام: أنه قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل، وليتطيب بما وجد، وليصل وحده كما يصلى في الجماعة (1). وروى عنه عليه السلام في قوله عز وجل: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " (2) قال: لصلاة (3) العيدين والجمعة (4). وروي: أن الزينة هي (5) العمامة والرداء (6). وروي أن الامام يمشي يوم العيد، ولا يقصد المصلى راكبا، ولا يصلي على بساط، ويسجد على الارض، وإذا مشى رمى (7) ببصره إلى السماء، ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات، ثم يمشي (8). وروي أن النبي صلى ا عليه وآله كان يلبس في العيدين، بردا، ويعتم شاتيا كان أو قائظا (9). والقراءة في يوم العيد يجهر بها كما يجهر في صلاة الجمعة. والخطبة فيه بعد الصلاة، ويوم الجمعة قبلها، وروى أن أول

من غير _____ (1) الوسائل، ج 5 الباب 3 و 14 من أبواب صلاة العيد، ح 1 ص 98 و 114. (2) الاعراف - 31. (3) في ب: " في صلاة ". (4) الوسائل، ج 5 الباب 47 من أبواب صلاة الجمعة، ح 1 ص 77. (5) ليس " هي " في (ب). (6) راجع البرهان، ج 2 ح 13 ص 10 نقلا عن العياشي بأنها الاردية. (7) في ألف، ج: " رمق ". (8) الوسائل، ج 5 الباب 19 من أبواب صلاة العيد، ح 2 ص 121 نقلا عن الكتاب. (9) الوسائل، ج 5 الباب 11 من أبواب صلاة العيد، ح 3 ص 111 بتفاوت.

_____